

بوعشل او ناسن إلأ قوقحل ٰيقيرفالا ٽنجللا تررقا اهل اطل ةكرتشمل ا انـتـيـلـوـؤـسـمـ نـاسـنـ إـلـأـ قـوـقـحـ :ـرـاعـشـلـاـ



بوعشل او ناسن إلأ قوقحل ٰيقيرفالا ٽنجللا تررقا اهل اطل
ةكرتشمل ا انـتـيـلـوـؤـسـمـ نـاسـنـ إـلـأـ قـوـقـحـ :ـرـاعـشـلـاـ

بوعشل او ناسن إلأ قوقحل ٰيقيرفالا ٽنجللا تررقا اهل اطل
قوقحل دحأك ٰيـلـاـ يـفـ ٽـقـحـلـابـ ٰيـقـيـرـفـالـاـ ٽـنـجـلـلـاـ تـرـرـقـاـ اـهـلـ اـطـلـ
قوقحلـاـ قـيـبـطـتـ نـاكـمـيـ الـ،ـ ٰيـلـاـ يـفـ ٽـقـحـلـاـ نـوـدـ نـمـفـ،ـ ٰيـسـاسـلـاـ
قـاـثـيـمـلـاـ ىـلـعـ 3ـ مـقـرـ مـاعـلـاـ قـيـلـعـتـلـاـ ٽـنـجـلـلـاـ تـدـمـتـ عـاـدـقـوـ.ـ ٽـرـخـلـاـ
اهـتـرـوـدـ لـالـخـ (ـ٤ـ٣ـاـمـلـاـ)ـ بـوـعـشـلـاـوـ نـاسـنـ إـلـأـ قـوـقـحـ ٰيـقـيـرـفـالـاـ
نـيـرـشـتـ يـفـ،ـ ٰيـبـمـاـغـ،ـ ٽـلـوـجـنـاـبـ يـفـ تـدـقـعـ ٽـيـتـلـاـ 5~5~لـاـ ٰيـدـاعـلـاـ
قـحـلـاـ رـيـسـفـتـ دـيـشـرـتـلـ مـمـصـ دـقـ وـفـ.ـ 2~0~5~5~ رـبـمـفـونـ/ـيـنـاـشـلـاـ
لـكـشـبـ ٽـذـافـنـاـ نـاـمـضـوـ قـاـثـيـمـلـاـ بـجـوـهـ مـقـيـبـطـتـوـ ٰيـلـاـ يـفـ
ىـلـعـ ٽـيـفـنـتـلـ اـهـيـفـ اـمـ،ـ ٽـعـاضـوـلـاـ نـمـ ٽـعـومـجـ يـفـ ٽـسـتـمـ
ٽـدـيـدـجـ رـيـيـاعـمـ ٽـيـأـمـاعـلـاـ قـيـلـعـتـلـاـ ٽـيـسـرـُـيـ الـ.ـ ٽـلـحـمـلـاـ ٽـوـتـسـمـلـاـ
ٽـنـجـلـلـاـ ٽـرـوـظـنـمـ دـدـحـيـ لـبـ،ـ ٽـلـضـُـفـلـاـ ٽـاـسـرـاـمـلـاـ ىـلـعـ ٽـعـيـضـيـ وـأـ
اـيـمـلـاـعـ بـ فـرـتـعـمـلـاـ ٽـحـلـ اـهـ دـاعـبـاـبـ لـصـّـتـيـ اـمـيـفـ.

دـاحـتـالـلـ ٰيـمـسـرـلـاـ عـبـرـأـلـاـ تـاغـلـلـابـ اـضـيـأـ رـقـوـتـمـ ٽـصـنـلـاـ
ٽـقـيـرـفـالـاـ ٽـنـجـلـلـاـ ٽـيـنـورـتـكـلـإـلـاـ ٽـعـقـوـمـلـاـ ىـلـعـ،ـ ٰيـقـيـرـفـالـاـ
www.achpr.org

Pretoria University Law Press
PULP

www.pulp.up.ac.za

ISBN: 978-1-920538-59-0

**التعليق العام رقم 3 على الميثاق الإفريقي لحقوق
الإنسان والشعوب:**

الحق في الحياة (المادة 4)

اعتمد خلال الجلسة العادية الـ57 للجنة الإفريقية
لحقوق الإنسان والشعوب التي انعقدت من 4 إلى 18
تشرين الثاني/نوفمبر 2015 في بانجول، غامبيا

قائمة المحتويات

..... تمهيد	4
..... مقدمة	7
..... طبيعة الحق والالتزامات الدولة فيما يتصل بالحق في أ. الحياة	10
..... نطاق حظر الحرمان "التعسفى" من الحياة ب.	13
..... إلغاء عقوبة الإعدام ث.	18
..... استخدام القوة في إنفاذ القانون ج.	21
..... استخدام القوة في النزاعسلح ح.	24
..... التزامات الدولة فيما يتصل بالأشخاص خ.	
..... المحتجزين	25
..... المسئولية عن انتهاكات الجهات غير الرسمية د.	27
..... تفسير الحق بالحياة بشكل عام ذ.	28

تمهيد

لطالما أقرّت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اجتهاداتها القانونية بالحق في الحياة كأحد الحقوق الأساسية. فمن دون الحق في الحياة، لا يمكن تطبيق الحقوق الأخرى.

ويقوم التعليق العام رقم 3 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالحق في الحياة، الذي تضمنه المادة الرابعة من الميثاق، على الطابع الأساسي للحق في الحياة وضرورة التركيز على هذا الحق.

بالتالي، يسرّ اللجنة أن تقدم التعليق العام رقم 3 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالحق في الحياة (المادة 4)، الذي صاغته مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام والإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفاً في إفريقيا (مجموعة العمل).

وقررت مجموعة العمل، في تمّوز/يوليو 2014، أن تتكبّ على التعليق العام ب شأن الحق في الحياة الذي تقره المادة 4 من الميثاق الإفريقي على ضوء إعلان المؤتمر القاري المعنى بإلغاء عقوبة الإعدام في إفريقيا (إعلان كوتونو) المشار إليه في تقرير المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي (Doc. Ex.CL/921(XXVII)

اعتمدت مجموعة العمل كجهة اتصال لدى اللجنة الإفريقية طوال سنوات عديدة فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام. ولكن، إذ تتأي الدول الإفريقية على نحو متزايد وتدرجى عن هذا الشكل الهمجي وغير المجدى للعدالة الجنائية، من الأهمية بمكان بالنسبة إلى مجموعة العمل أيضاً أن تضيء على الأخطار الشّئ الأخرى التي تهدّد الحق في الحياة، كما هو مبيّن في هذا التعليق العام.

وتأمل اللجنة الإفريقية أن يزود هذا التعليق العام الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بدليل مفيد حول نطاق انطباق المادة 4 من الميثاق الإفريقي، كما وتوّكّد لها على

كامل تعاونها لما فيه تعزيز حماية الحق في الحياة
في إفريقيا.

وُثّرَبَ اللجنة الإفريقية عن بالغ امتنانها
للمُسَاهِمات القيمة التي أثْرَى بها الخبراء وأعضاء
مجموَعة العمل النصّ، سيما منهم البروفسور
كريستوف هاينز، مقرّر الأمم المتّحدة الخاص
المعنى بالإعدام خارج نطاق القضاء، أو
بإجراءات موجزة، أو تعسّفاً.

كايتيري زينبو سيلفي

رئيسة اللجنة ورئيسة مجموَعة العمل المعنية
بعقوبة الإعدام، والإعدام خارج نطاق القضاء، أو
بإجراءات موجزة، أو تعسّفاً في إفريقيا

مقدمة

1. تعتبر اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) الحق في الحياة نقطة ارتكاز لجميع الحقوق الأخرى. فهذا الحق غير قابل للقيود، وينطبق على جميع الأشخاص في كل وقت. وتوضح اللجنة في التعليق العام رقم 3 طبيعة الحق في الحياة كما تقره المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، كما ناطق الإلتزام الذي يفرضه على الدول الأعضاء. فهو قد صُنِّفَ لترشيد تفسير الحق في الحياة وتطبيقه بموجب الميثاق وضمان إنفاذه بشكل متسق في مجموعة من الأوضاع، بما فيها التنفيذ على المستوى المحلي. ولا يُرسى التعليق العام أيَّ معايير جديدة أو يضيء على الممارسات الفُضلَى، بل يحدَّ منظور اللجنة فيما يتصل بأبعاد هذا الحق المعترف به عالمياً.
2. يفرض الميثاق على الدول مسؤولية منع الحرمان التعسفي من الحياة على يد الجهات الحكومية التابعة لها، وحماية الأفراد والجماعات من الحرمان التعسفي من الحياة على يد الآخرين. وهو يفرض أيضاً مسؤولية تقضي

بالتحقيق في أي إعدامات يتم تنفيذها، وذلك لمحاسبة المرتكبين. ويتقطع ذلك مع الواجب العام المعترف به في الميثاق، والذي يقضي بأن يمارس جميع الأفراد حقوقهم وحرياتهم مع مراعاة حقوق الآخرين. ويمكن للجريمة المنظمة والإرهاب أن يشكلا مخاطر كبيرة على التمتع بالحق في الحياة، ما يستدعي استجابة صارمة من جانب الدولة، على أن تأخذ بالاعتبار في كل وقت متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3. ينطلق التعليق العام من مفهوم أن الميثاق لا يسعى إلى حماية الحياة في معناها الضيق وحسب، بل يتعداه ليشمل الحياة الكريمة. ويستوجب ذلك تفسيرًا واسعًا لمسؤوليات الدول عن حماية الحياة. وتشتمل مثل هذه الإجراءات على الخطوات الوقائية لحفظ على البيئة الطبيعية وحمايتها والاستجابة الإنسانية للكوارث الطبيعية، والمجاعات، وتفسير الأمراض المعدية، أو غيرها من حالات الطوارئ. وتقع على عاتق الدولة أيضًا مسؤولية معالجة الأخطار المزمنة والواسعة الإنتشار التي تهدّد الحياة، كمثل ما يتعلّق منها بوفيات الأمهات التي يمكن تجنبها، من خلال إرساء نظمٍ

صحية فعالة. ويعكس هذا النهج مطمح الميثاق في تحقيق حياة أفضل لجميع سكان إفريقيا وشعوبها من خلال الإقرار بمجموعة واسعة من الحقوق بما فيها الحق بالكرامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الشعوب على غرار الحق بالوجود والحق بالسلام. فذلك كلّه راسخ في القيم المجتمعية الواسعة الانتشار في القارة الإفريقية، ومفادها أنّ قيمة حياة كلّ إنسان ترتبط بقيمة حياة الآخرين.

4. تكرّس المادة 4 من الميثاق الحق في الحياة كما يلي: " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً." ونذكر من بين الصكوك القانونية الإفريقية الأخرى التي تحمي الحق في الحياة: المادة 4 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتصلة بحقوق المرأة في إفريقيا؛ والمادتين 5 و30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

أ. طبيعة الحق والالتزامات الدولة فيما يتصل بالحق في الحياة

5. الحق في الحياة هو حق معترف به دولياً كواحد من حقوق الإنسان الأساسية. وتكتفي المادة 4 من الميثاق الإفريقي إضافةً إلى جميع مصكوك حقوق الإنسان الأساسية الأخرى، العالمية منها والإقليمية. فقد تم الاعتراف بالحق بعدم الحرمان من الحياة تعسفاً كجزء من القانون العرفي الدولي والمبادئ العامة للقانون، كما أنه معترف به كقاعدة أمراً، أي ملزمة عالمياً وفي كل وقت. فالحق في الحياة يرد في الدساتير وفي الأحكام القانونية الأخرى في السواد الأعظم من الدول الإفريقية وغير الإفريقية. فجميع النظم القانونية الوطنية تجرم القتل، وإن الإعدام التعسفي الذي ترتكبه الدولة أو تتساهل بشأنه لبالغ الخطورة.

6. لا يجب تفسير الحق في الحياة على نطاق ضيق. وبغية ضمان الحياة الكريمة للجميع، يستوجب الحق في الحياة احترام كافة حقوق الإنسان التي يقر بها الميثاق، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الشعوب، سيما منها الحق بالسلام.

.7

بموجب الميثاق، يقع على عاتق الدول مسؤولية وضع إطار قانوني عملي وتنفيذه لاحترام الحق في الحياة وحمايتها وتعزيزه وتحقيقه. وعلى الدول اتخاذ الخطوات لمنع الحرمان التعسفي من الحياة وإلجراء التحقيقات الفورية والحيادية والدقيقة والشفافة عند وقوع أي من حالات الحرمان التعسفي من الحياة، مع محاسبة المسؤولين وتقديم الانتصاف وجبر الضرر الفعليين للضحية أو الضحايا، بمن فيهم العائلة المباشرة والمعالين حسب الاقتضاء. فالدول مسؤولة عن انتهاك هذا الحق من قبل أي من هيئاتها (التنفيذية، التشريعية، القضائية) أو غيرها من المرجعيات الرسمية أو الحكومية، وعلى جميع المستويات (الوطني، أو الإقليمي، أو المحلي). ولا يجوز الانتقاص من الحق في الحياة إبان حالات الطوارئ، بما فيها النزاع المسلح، أو الاستجابة للتهديدات مثل الإرهاب.

.8

عندما تحاول الدولة أو وكلاؤها قتل شخص ما بشكل غير قانوني، وينجو الشخص من هذه المحاولة، وعندما تهدد الدولة حياة شخص بشكل غير قانوني، أو تقوم بإخفائه قسرًا ويبقى

مصيره مجهولاً، يُعتبر ذلك انتهاكاً للحق في الحياة، بالإضافة إلى انتهاك الحقوق الأخرى.

9. يمكن محاسبة الدولة عن الإعدامات التي تضطلع بها جهات غير حكومية إذا وافقت على هذه الأفعال، أو دعمتها، أو أذعنـت لها أو إذا تقاعـست عن بذل العناية الكافية لمنع مثل هذه الإعدامـات أو لضمان إجراء التحقيق الملائم والمحاسبة.

10. لا بد أن تتضمن عناصر المنظومة الرسمية الملائمة لحماية الحق في الحياة إصدار قوانين محلية ملائمة تحمي الحق في الحياة وتحدد أي قيود تتصل بهذا الحق بموجب المعايير الدولية، إضافة إلى نظام لإنفاذ القانون مقرـوناً بالمـعـدـات والتـدـريـبـاتـ الـلاـزـمـةـ لـهـ،ـ وـقـضـاءـ مـخـتصـ وـمـسـتـقـلـ وـحـيـادـيـ وـمـحـامـةـ قـائـمةـ عـلـىـ حـكـمـ القـانـونـ.ـ وـعـلـىـ الدـوـلـ أـنـ تـقـومـ بـتـحـديـثـ قـوـانـينـهاـ وـمـارـسـاتـهاـ باـسـتـمرـارـ لـلـامـتـالـ لـلـمـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ،ـ كـمـاـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهاـ اـتـخـاذـ الـخـطـوـاتـ الـلـازـمـةـ لـرـفـعـ الـوعـيـ حولـ آـثـارـ الـإـطـارـ الـقـانـونـيـ الـمـعـمـولـ بـهـ عـلـىـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ التـدـريـبـ الـمـهـنيـ وـغـيـرـهـ منـ الـإـجـرـاءـاتـ.

11. كجزء من واجبها الأوسع نطاقاً لضمان شروط الحياة الكريمة، تتحمّل الدول مسؤولية خاصة في حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، للأفراد أو الجماعات التي تتعرّض لاستهداف متكرّر أو لخطر خاص على أساس أسباب تتضمّن تلك التي تعددّها المادة 2 من الميثاق وتلك الواردة في قرارات اللجنة.

بـ. نطاق حظر الحرمان "التعسفي" من الحياة

12. يُعتبر الحرمان من الحياة تعسفيّاً عندما يكون غير مشروعًا بموجب القانون الدولي، أو بموجب الأحكام الحماية الأكثر تشدّداً في القانون المحلي. ويجب تفسير التعسّف بناءً على الاعتبارات مثل الملاعنة، والعدالة، والاستشراف، والحصافة، والضرورة، والتتناسب. وتعتبر تعسفية وبالتالي غير مشروعة أيّ حالة حرمان من الحياة ناشئة عن انتهاك الإجراءات أو الضمانات الموضوعية في الميثاق الإفريقي، بما في ذلك الحالات القائمة على الأسس أو الممارسات التمييزية.

13. يمتدّ انطباق الحق في الحياة ليشمل النزاع المسلح. فخلال حدوث الأعمال العدائية، لا بد من تفسير الحق في الحياة بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني. وفي جميع الحالات الأخرى، يُحظر الحرمان المتعمّد من الحياة إلا إذا تدرّج تجنبه لحماية حياة شخص أو أشخاص آخرين.

14. على الدولة أن تحترم حق الأفراد بالحياة خارج أراضيها. ويتربّ على الدولة أيضًا بعض الإلتزامات لحماية حق هؤلاء الأفراد بالحياة. وتعتمد طبيعة هذه الإلتزامات مثلاً على مدى تمكّن الدولة بالولاية أو ممارستها للسلطة الفعلية، أو النفوذ أو السيطرة على أيّ من المركب أو الضحية (أو حقوق الضحية)، أو ممارستها للسيطرة الفعلية على الأراضي التي انتهكت فيها حقوق الضحية، أو ما إذا كانت الدولة تنتهج سلوكاً يمكن منطقياً استشرافه أنه سيؤدي إلى الحرمان من الحياة بشكل غير مشروع. وفي جميع الحالات، يُحظر القانونعرفي الدولي الحرمان التعسّفي من الحياة، وذلك من دون أيّ قيود إقليمية.

ت. شرط المحاسبة

15. بحد ذاته، يشكل تقاعس الدولة عن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقيق في حالات الوفاة المشبوهة وجميع الإعدامات التي ينفذها وكلاء الدولة ولتحديد الأفراد أو المجموعات المسؤولة عن انتهاك حق الحياة ومحاسبتهم مع مراعاة الشفافية انتهاكاً من قبل الدولة لحق الحياة. وينطبق ذلك أكثر ما ينطبق حيث يتم التساهل مع ثقافة الإفلات من العقاب. فجميع التحقيقات يجب أن تكون فورية، وحيادية، ودقيقة، وشفافة.
16. لا بد أيضاً من إرساء نظم فعالة ومسارات قانونية لتحقيقات الشرطة (بما في ذلك القدرة على جمع الأدلة العدلية وتحليلها) والمحاسبة (بما في ذلك آليات الرقابة المستقلة) في حال غيابها.
17. تستدعي المحاسبة، في هذا الإطار، التحقيق كما المحاكمة الجنائية عند الاقضاء. وفي بعض الحالات، يمكن للجان التحقيق أو لجان تقصي الحقائق التي يتم تشكيلها على نحو ملائم ومستقل وحيادي أن تضطلع بدور طالما أنها لا

تمنح أو تفضي إلى الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. وتشمل المحاسبة أيضاً تدابير مثل جبر الضرر، وضمان عدم التكرار، والإجراءات التأديبية، وإعلان الحقيقة، والمراجعة المؤسسية، والإصلاح حسب الاقتضاء. ويتوجّب على الدول ضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعلية للتعويض عن هذه الانتهاكات. وعلى الدول أن تتعاون مع الآليات الدولية بغية ضمان المحاسبة.

18. على الدول أن تحاسب الأفراد العاديين والشركات الخاصة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسؤولة عن التسبب بالحرمان التعسفي من الحياة أو المساهمة به على أراضي الدولة أو ضمن ولايتها. ويتعين على دول الأصل أيضًا أن تضمن المحاسبة لأي انتهاكات للحق في الحياة تقع خارج عن أراضيها، بما في ذلك تلك التي يرتكبها أو يسمم فيها رعاياها أو شركات تتخذ لها مقراً ضمن أراضيها أو ولايتها.

19. لا بدّ أن يكون جبر الضرر متناسباً مع فداحة الانتهاكات والضرر الناشئ عنها. ويجب معاملة

الضحايا باحترام واتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان سلامتهم. أما الضحايا الذين تعرضوا للعنف أو الصدمة فلا بد من مراعاة عدم تعرّضهم لتكرار الصدمة. ولا بد أن يتضمن جبر الضرر الكامل والفعال لمعالجة الأضرار التي تكبدّها الضحايا بمن فيهم عائلاتهم ومعاليهم إرساء ضمانات عدم التكرار.

.20 رغم أن الدول قد تواجه تحديات عملية خاصة في تحقيق المحاسبة في حالات النزاع المسلح، لا بد لها من اتخاذ جميع إجراءات المحاسبة الممكنة لضمان احترام الحق في الحياة. ولا يمكن أبداً لاعتبارات الأمن القومي أو أسرار الدولة أن تشكل أساساً مقبولاً للتقاعس عن الإيفاء بالتزام محاسبة المسؤولين عن الحرمان التعسفي من الحياة، بما في ذلك خلال النزاع المسلح أو عمليات مكافحة الإرهاب.

.21 تُعد الشفافية جزءاً لا يتجزأ من المحاسبة فالشفافية حول القوانين، والسياسات، والممارسات، والظروف المحيطة بأي قيود على الحق في الحياة كما حول مسار التحقيقات

ونتائجها تشكّل عنصراً أساسياً في إعمال الحقّ
في الحياة.

ث. إلغاء عقوبة الإعدام

22. لا يشتمل الميثاق الإفريقي على أيّ أحكام تقرّ
بعقوبة الإعدام، ولا حتّى في الظروف المحدودة،
كما أنّ اللجنة قد مررت في مناسبات عديدة
قرارات تدعو الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو
إلى العمل بالوقف الاختياري لها تماشياً مع
الاتجاه السائد في القارة والعالم. وقد سبق للغالبية
العظمى للدول الإفريقية أن ألغت عقوبة الإعدام
قانوناً وممارسةً. وينصّ القانون الدولي على أن
تتخذ الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام
الخطوات الالزامية لذلك بغية ضمان الحقّ في
الحياة والحقّ في الكرامة، إضافةً إلى الحقوق
الأخرى مثل الحقّ بعدم التعرّض للتعذيب
وللمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

23. يتبعّن على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام قانوناً
عدم إرجاعها، أو تسهيل تنفيذ الإعدامات في
الدول المبقية على العقوبة من خلال الإعادة

القسرية، أو تسليم المطلوبين، أو الترحيل، أو غيرها من الوسائل، بما فيها توفير الدعم أو المساعدة التي من شأنها أن تؤدي إلى عقوبة إعدام. أما الدول التي تطبق وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام، فلا بد لها من اتخاذ الخطوات الازمة لإلغاء العقوبة رسمياً في القانون، ومنع أي إعدامات مستقبلية. وإلى جانب وقف الإعدامات، يشمل الوقف الاختياري الشامل لعقوبة الإعدام أيضاً الحكم بالإعدام، بحيث يتمتع المدعون عن التماس عقوبة الإعدام أو يختار القضاة عدم فرضها.

24. في الدول التي لم تُلغِ بعد عقوبة الإعدام، من الأهمية بمكان ألا يتم اللجوء إليها إلا في حالات الجرائم الأكثر خطورة، التي يعني بها جرائم القتل المتعمد. وفي حال لم يستوفِ نظام العدالة الجنائية في دولة معينة، عند إجراء المحاكمة أو الإدانة، معايير المادة 7 من الميثاق الإفريقي، أو إذا لم تستوفِ الإجراءات التي فرضت خلالها العقوبة أعلى معايير الإنصاف بشكل ناجز، يعتبر تنفيذ عقوبة الإعدام تاليًا انتهاكاً للحق في الحياة. ويحق للمحكومين بالإعدام التماس الصفح أو العفو أو تخفيف العقوبة من خلال

مسار شفاف مع مراعاة الأصول القانونية. وتعتبر المحاكمات الجماعية التي تؤدي إلى عقوبة الإعدام من دون إيلاء الإعتبار الواجب لمعايير المحاكمة العادلة غير قانونية ولا يجب إجراؤها. ولا يجب فرض عقوبة الإعدام كعقوبة إلزامية لجريمة معينة في أي ظرف من الظروف. كذلك، لا يجب فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أطفال، وتتحمل الدولة عباء إثبات عمر المدعى عليه. ولا يجب أن تتمتع المحاكم العسكرية بصلاحية فرض عقوبة الإعدام.

25. مهما كان الجرم أو ظروف المحاكمة، يعتبر إعدام إمرأة حامل أو مرضعة، أو طفل، أو شخص مسن، أو شخص يعاني من اضطرابات نفسية-اجتماعية أو فكرية انتهاكاً للحق في الحياة في جميع الظروف.

26. في الحالات التي لم يتم فيها بعد إلغاء عقوبة الإعدام، يجب استخدامها بكل شفافية، مع إعطاء الدول لإشعارات مسبقة منطقية حول توقيت الإعدامات، وطريقتها، وعددها للأشخاص المعندين، ومن فيهم المحكومين بالإعدام،

وعائلاتهم، ومحامיהם، والجمهور العريض. ويتعين على الدول الامتناع عن إجراء الإعدامات العلنية، أو استخدام الوسائل التي من شأنها إلحاق الألم الجسدي أو العقلي غير الضروري. وبعد تنفيذ الإعدام، يجب معاملة الجثة باحترام، وإعادتها إلى العائلة عندما تطلب ذلك لدفنه أو لإجراء الطقوس الأخرى، وإنما فيتعين توفير المعلومات حول دفن الجثة أو حرقها.

ج. استخدام القوة في إنفاذ القانون

27. يتمثل الواجب الأساسي للمسؤولين عن إنفاذ القانون – ويعنى بهم أي جهة مولجة رسميًا بممارسة وظيفة إنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة، أو الدرك، أو عناصر الجيش أو الأمن الخاص – في حماية سلامة الشعب. وعلى الدولة أن تتخذ جميع الخطوات الاحترازية الحصيفة لحماية الحياة ومنع الاستخدام المفرط للقوة من قبل الجهات التابعة لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير المعدات الملائمة والتدريب اللازم، كما التخطيط الدقيق لفرادى

العمليات عند الإمكان. ويتوجّب على الدول اعتماد إطار شرعي واضح لاستخدام القوة من قبل عناصر إنفاذ القانون وغيرهم مع الامتثال للمعايير الدولية، بما فيها مبادئ الضرورة والتناسب. ولا يجب استخدام القوة في إنفاذ القانون إلا لغرض وضع حدّ لخطر وشيك. أمّا الاستخدام المتعمد للقوة الفتاكة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم فمحظور إلا إذا في حال تعذر تجنبه لحماية الحياة (ما يجعله مناسباً) وعدم كفاية جميع السبل الأخرى لتحقيق هذه الغاية (ما يجعله ضروريّاً)

28. يُعتبر الحقّ في التجمّع والتظاهر جزءاً لا يتجزأ من الديمocratية وحقوق الإنسان. حتّى عند حدوث أعمال عنفية خلال هذه التجمّعات، يحتفظ المشاركون بحقّهم في السلامة الجسدية وغيره من الحقوق. ولا يمكن استخدام القوة إلا فيما يتواافق مع مبادئ الضرورة والتناسب. ولا يجب أبداً استخدام الأسلحة النارية لمجرد تفريق الجموع.

29. لا يمكن اللجوء إلى عناصر القوات المسلحة لأغراض إنفاذ القانون إلا في الظروف

الاستثنائية وحالات الضرورة القصوى. وعند حدوث ذلك، يجب أن يتلقى جميع العناصر التعليمات والمعادات المناسبة إضافة إلى التدريب الملائم حول الإطار القانوني لحقوق الإنسان الذي ينطبق في مثل هذه الظروف.

30. يتعين إيلاء عناية خاصة لتوفّر واستخدام الأسلحة التي تقلّ أرجحية تسببها بالوفاة أو الإصابة الخطيرة عن الأسلحة النارية. ولكن، لا يجب إساءة استخدام هذه الأسلحة إذ بمقدورها أيضًا التسبب بالوفاة أو الإصابة الخطيرة. ويجب توفير تدريب خاص حول استخدام مثل هذه الأسلحة.

31. في الحالات التي تُستخدم فيها التكنولوجيا المنظورة، على المسؤولين عن إنفاذ القانون الحفاظ على سيطرتهم الشخصية على الاستخدام أو الاطلاق الفعلي للقوة، على نحو يمكّنهم من ضمان احترام حقوق أيّ فرد معين، والشعب بشكل عام.

ح. استخدام القوة في النزاع المسلح

32. في النزاع المسلح، لا بد من تحديد ما يعتبر حرماناً "تعسفياً" من الحياة خلال الأعمال العدائية، بناءً على القانون الدولي الإنساني. فهذا القانون لا يحظر استخدام القوة خلال الأعمال العدائية ضد أهداف مشروعية (المقاتلين أو المواطنين الضالعين بشكل مباشر في الأعمال العدائية على سبيل المثال) من منظور عسكري إذا لزم الأمر، شريطة احترام قواعد التمييز، والتناسب والاحتراس في الهجوم في جميع الظروف. ويُعتبر أي انتهاك يُفضي إلى الوفاة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب، حرماناً تعسفياً من الحياة.

33. لا يجب تطبيق القانون الدولي الإنساني المتصل بتسخير الأعمال العدائية إلا خلال النزاع المسلح، حيث يكون استخدام القوة جزءاً من النزاع المسلح. وفي جميع الحالات العنفية الأخرى، مثل الاضطرابات الداخلية، أو التوترات، أو الشغب، تطبق القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي تحكم عمليات إنفاذ القانون.

.34. في الحالات التي لا تفرض فيها الضرورة العسكرية على الأطراف في نزاع مسلح استخدام قوة فتاكة لتحقيق غاية عسكرية مشروعة ضد أهداف مشروعة، بل تسمح مثلاً بأسر الهدف عوضاً عن قتله، تكمن أفضل طريقة لاحترام الحق في الحياة في اعتماد هذا الخيار.

.35. لا ينبغي الإقدام على استخدام تكنولوجيات الأسلحة الجديدة، مثل طائرات التحكم عن بعد خلال الأعمال العدائية إلا إذا كان ذلك يصب في تعزيز حماية حق الأشخاص المتأثرين بالحياة. أي استقلالية لللة في اختيار الأهداف البشرية أو في استخدام القوة يجب أن يخضع للسيطرة البشرية الفعلية. فاستخدام مثل هذه التكنولوجيات الجديدة يجب أن يتبع القواعد التي أرساها القانون الدولي.

خ. التزامات الدولة فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين

.36. عندما تحرم الدولة أحد الأفراد من الحرية، تقضي سيطرتها على الوضع إلى مستوى

مضاعفاً من المسؤولية عن حماية حقوق هذا الفرد. ويشتمل ذلك على الالتزام الإيجابي بحماية جميع الأشخاص المحتجزين من العنف أو من حالات الطوارئ التي تشكل خطراً على حياتهم، بالإضافة إلى توفير الشروط الأساسية للحياة الكريمة، بما في ذلك الغذاء، والمياه، والتهيئة الملائمة، والبيئة الخالية من الأمراض، وتأمين الرعاية الصحية الملائمة (بما في ذلك الرعاية الصحية للأمehات والأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي). وعلى الدولة أن تؤمن المعلومات الالزمة حول أماكن الاحتجاز، و هوية المحتجزين وعمرهم، كما عن المرجعيات المسؤولة.

37. عند وفاة شخص محتجز لدى الدولة، تفترض مسؤولية الدولة، ويقع عبء الإثبات على الدولة لتبيان العكس، من خلال تحقيق فوري وحيادي ودقيق وشفاف، تجريه هيئة مستقلة. وتشمل هذه المسؤولية المضاعفة الأشخاص المحتجزين في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز (الرسمية وغيرها)، كما الأشخاص الموجودين في المنشآت الأخرى التي تمارس فيها الدولة رقابة مشددة على حياتهم.

د. المسؤولية عن انتهاكات الجهات غير الرسمية

38. يقع على عاتق الدولة أيضًا التزام بحماية الأفراد من الانتهاكات أو التهديدات الصادرة عن أفراد عاديّين أو كيانات خاصة، بما في ذلك الشركات. وعلى الدولة أن تضمن قدرة جميع الأفراد على ممارسة حقوقهم وحريّاتهم، من خلال الترويج للتسامح وعدم التمييز والاحترام المتبادل على سبيل المثال. إلى ذلك، تتحمّل الدولة مسؤولية في حالات الوفاة حيث عرفت السلطات أو توجّب عليها أن تعرف بوجود خطر وشيك وتقاعست عن اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن يتّوّقع منها تقاضي الوفاة. وعلى الدول اتخاذ الإجراءات الملائمة للتحقيق في حالات الانتهاكات القسرية التي يرتكبها أشخاص أو جماعات يعملون من دون تصريح أو دعم أو إذن من الدولة، وجلب المسؤولين عن هذه الحالات إلى العدالة.

39. ثُعتبر الدولة مسؤولة عن الإعدامات التي يرتكبها أفراد عاديّون والتي لم يتمّ منعها أو التحقيق فيها أو ملاحقتها قضائيًا بالشكل الملائم

من قبل السلطات. وتتضاعف هذه المسؤوليات عند غضن النظر عن نمط ظاهر أو تجاهله، كما هي الحال غالباً بالنسبة إلى عدالة العصابات، أو العنف القائم على نوع الجنس، أو قتل الإناث، أو الممارسات المسيئة. وعلى الدول اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للاستجابة بشكل فعال لمثل هذه الأنماط أو الإجراءات وإزالتها.

40. لا يمكن للأفراد المعرضين لخطر يهدّد حياتهم أن يتمتعوا بالحق في الحياة بشكل كامل. وستوجب حالة التهديدات بالقتل من الدولة التحقيق واتخاذ جميع الخطوات الحصيفة لحماية الأفراد المهديين. كذلك، يتبعين على الدول الآلية مبدأ عدم الإعادة القسرية من خلال تسليم المطلوبين أو غيره من الآليات التي تعتمد نقل الأفراد أو إعادتهم إلى ظروف قد تشكل خطراً على حياتهم.

ذ. تفسير الحق بالحياة بشكل عام

41. يجب تفسير الحق في الحياة بشكل عام. ويترتب على الدولة واجب إيجابي يقضي بحماية الأفراد

والجماعات من المخاطر الحقيقة وال مباشرة على حياتهم الناشئة إما عن أعمال يقوم بها أطراف ثالثون أم عن امتناعهم عن القيام بأعمال معينة. وفي الحالات التي لا ينشأ فيها الخطر عن نية خبيثة أو غيرها، يجوز لإجراءات الدولة الآ تتطوي دائياً على العدالة الجنائية. وتتضمن هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، الخطوات الوقائية للحفاظ على البيئة الطبيعية وحماليتها، والاستجابات الإنسانية للكوارث الطبيعية والجماعات وتقشّي الأمراض المعدية، وغيرها من حالات الطوارئ.

42. لا بدّ من إيلاء العناية الالزامية أيضًا لمعالجة المخاطر المزمنة والمعممة التي تهدّد الحياة، كما يتصل منها على سبيل المثال بوفيات الأمهات التي يمكن تفاديهما، من خلال إنشاء نظم صحية فعالة، وإلغاء القوانين والممارسات التمييزية التي تؤثّر على قدرة الأفراد والجماعات على الحصول على الرعاية الصحية.

43. نظرًا لدور الدولة فيما يتعلق بالتمتّع بعدد من الحقوق الأخرى، التي من شأنها أن تشـكـل

مجتمعهً قواماً لظروف الحياة، بينما لجهة الحياة الكريمة، فإنَّ التحقيق التدريجي لمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى سيسمُّهم في ضمان حياة مكتملة وكريمة. وبالتالي، يمكن أن تؤدي انتهاكات هذه الحقوق في بعض الظروف إلى انتهاكات للحق في الحياة.